

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(105) - على ملة ابراهيم، ودين محمد، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) - مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لا إله غيرك، ولا معبود سواك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. وتجهر بسم الله على مقدار قراءة تك (1).
واعلم أن السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة. وروي أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (2). وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله، وذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك (3)، ولا تجاوز باطراف أصابعك شحمة أذنك (4)، ثم تقرأ (فاتحة الكتاب) وسورة في الركعتين الأولى (5)، وفي الركعتين الأخروين (الحمد) وحده، وإلا فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات (6). ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة (7)، ولا بأس في النوافل. وأسمع القراءة والتسبيح أذنك، فيما لا تجهر فيه من (الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر) (8)، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة. واقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب، إجلالاً لله تبارك وتعالى، ولا تكن من الغافلين، فإن الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة، _____ (1) الفقيه 1: 917|198، والمقنع 28، الكافي 3: 7|310 باختلاف يسير. من " ثم افتتح الصلاة... ". (2) الهداية 31، الكافي 3: 2|69. (3) قال العلامة المجلسي في البحار 84: 217 في بيانه على هذا الخبر: " لم يذكر ذلك في خبر آخر " فتأمل. (4) ورد مؤداه في الكافي 3: 2|309، التهذيب 2: 233|65، من " ولا تجاوز... ". (5) المقنع: 28. (6) المقنع: 29. وقد ورد ذكر التسبيح في المقنع: 34، والهداية: 31، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 182. (7) مؤداه في الكافي 3: 12|314، التهذيب 2: 253|69. (8) في نسخة " ش " : " الصلاة وهي العصر والظهر " .